

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مندمة	٧
الباب الأول	
المبادئ العامة في الجريمة الدولية	١١
نهيد	١١
الفصل الأول	
مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الدولية	٢٠
المبحث الأول : مفهوم مبدأ الشرعية وتطوره	٢٠
المبحث الثاني : مبدأ المشروعية في الشريعة الإسلامية	٢٦
المبحث الثالث : مبدأ المشروعية في القانون الجنائي	٢٦
الدولي	٢٩
المبحث الرابع : مبدأ المشروعية في النظام الأساسي	٣٢
للمحكمة الجنائية الدولية	٣٢
المطلب الأول : مشروعية الجريمة	٣٢
أولاً : مبدأ مشروعية الجريمة	
ثانياً : تفسير النصوص المتعلقة باختصاص المحكمة	٣٦
وعلاقة ذلك بمبدأ الشرعية	
- قاعدة : حظر القياس في تفسير النصوص	٣٦
الجنائية	٣٩
- قاعدة : الشك يفسر لصالح المتهما	
ثالثاً : علاقة مبدأ المشروعية - المنصوص عليه -	
بقواعد التجريم حسب قواعد القانون الدولي	

الصفحة	الموضوع
٤٠	العام - خارج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
٤١	المطلب الثاني : مبدأ لا عقوبة إلا بنص (شرعية العقوبة)
	الفصل الثاني
٤٤	مبدأ - عدم رجعية - النصوص الجنائية
	المبحث الأول : مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي الوطني
٤٥	الاستثناء الأول : القانون الأصلح للمتهم
٤٧	الاستثناء الثاني : القانون الجديد يجعل الواقعة غير معاقب عليها
٤٩	الاستثناء الثالث : القوانين محددة الفترة
	المبحث الثاني : مبدأ عدم الرجعية في القانون الجنائي الدولي
٥٤	- مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم
٥٩	المسألة الأولى : القانون الواجب التطبيق
٦٠	المسألة الثانية : متى يكون القانون الجديد أمام المحكمة الجنائية أصلح للمتهم
٦٧	الفصل الثالث
	المشاركة الجنائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية
٧٣	النص التشريعي
٧٣	المبحث الأول : القواعد العامة للمساعدة الجنائية وصورها في القانون الجنائي الوطني
٧٧	

الصفحة	الموضوع
٧٧	- التعريف بالمساهمة الجنائية وقصد التداخل
٨٠	١- المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية
٨٠	٢- أوأ : المساهمة الجنائية الأصلية
٨٠	١- الفاعل الأصلي الوحيد
٨٠	٢- الفاعل الأصلي مع غيره
٨١	٣- الفاعل الذي - يدخل في ارتكاب الجريمة - فيأتي
٨٢	عمدا ، أحد الأعمال المكونة لها
٨٤	٤- الفاعل المعنوي
٨٧	٥- المساهمة التبعية - الاشتراك في الجريمة
٨٧	٦- صور المساهمة التبعية - الإشتراك
٨٩	أولاً : التحرير
٩٠	ثانياً : الاتفاق
٩٣	ثالثاً : المساعدة
	المبحث الثاني : المساهم الطبيعي والمعنى في الجريمة
٩٣	الدولية
	المبحث الثالث : المساهمة الأصلية في الجريمة
١٠٨	الجنائية الدولية
١١٠	أولاً : المساهم الأصلي - الفاعل - يرتكب الجريمة
١١١	وحده
	ثانياً : المساهم الأصلي يرتكب الجريمة مع آخر ،
	وكلاهما مساهم أصلي في الركن المادي
	للجريمة
١١٢	ثالثاً : المساهم الأصلي الذي يرتكب جريمة عن طريق
	شخص آخر - الفاعل المعنوي

الصفحة	الموضوع
١١٣	رابعاً : الشروع في الجريمة
١١٧	المبحث الرابع : المساعدة الجنائية التبعية - الاشتراك في الجريمة الجنائية الدولية - المساعدة
١١٧	البعية
١١٨	المطلب الأول : التحريرض
١١٨	المطلب الثاني : المساعدة
١١٩	المطلب الثالث : الاتفاق
١٢١	المبحث الخامس : جريمة الاتفاق الجنائي
١٢٢	المطلب الأول : صور السلوك الإجرامي في الاتفاق الجنائي
١٢٦	المطلب الثاني : الركن المعنوي في جريمة الاتفاق الجنائي
١٢٨	المبحث السادس : المساعدة الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية
١٣٣	المبحث السابع : الشروع في الجريمة الجنائية الدولية
١٣٤	الشرط الأول : البدء في تنفيذ فعل الشرط الثاني : قصد ارتكاب جريمة هي جنحة أو جنحة
١٣٦	الشرط الثالث : وقف تنفيذ الفعل أو خيبة اثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها
١٣٦	المبحث الثامن : العدول الاختياري عن اقتراف الجريمة الجنائية الدولية
١٤١	الجريمة المستحيلة
١٤٣	

الصفحة	ال الموضوع
١٤٧	الفصل الرابع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني (الحسانة)
١٥١	شكلة رفض التعاون الدولي في رفع الحصانة
١٥٤	حالة الأشخاص مزدوجي الجنسية
١٥٥	حالة الأشخاص عديمي الجنسية
١٥٦	طلب تسليم اللاجيء إلى المحكمة الجنائية الدولية
	الفصل الخامس
	مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين
١٥٩	(أوامر الرؤساء كسبب إباحتة)
١٥٩	النص التشريعي
١٦١	البحث الأول : تنفيذ أمر الرئيس حسب القانون الجنائي الوطني
١٦١	المقدمة الأولى للإباحة : ممارسة السلطة على نحو قانوني
١٦١	الحالة الأولى : تنفيذ أمر الرئيس المطابق للقانون
١٦١	والذي تجب طاعته
١٦٢	الحالة الثانية : تنفيذ صحيح أحكام القانون
١٦٤	المقدمة الثانية : ممارسة السلطة على نحو غير قانوني
١٦٤	الحالة الأولى : تنفيذ أمر الرئيس يعتقد الموظف في وجوب طاعته
١٦٥	الحالة الثانية : تنفيذ حكم القانون يعتقد الموظف في وجوب اختصاصه في شأنها

الصفحة	الموضوع
١٦٦	الشرط الأول : حسن نية الموظف
١٦٧	الشرط الثاني : الاعتقاد بمشروعية الفعل
١٦٨	الشرط الثالث : سبق التثبت والتحرى
١٧٠	المبحث الثاني : تنفيذ أمر الرئيس حسب قواعد القانون الجنائي الدولي
١٧٢	الرأي الأول : أمر الرئيس ليس سبباً لإباحة في القانون الدولي
١٧٣	الرأي الثاني : أمر الرئيس يعد سبباً للإباحة في القانون الجنائي الدولي
١٧٧	الأهمية القانونية لأمر الرئيس
١٨١	المبحث الثالث : أوامر الرؤساء والقادة العسكريين في نظام المحكمة الجنائية الدولية
١٨١	المطلب الأول : مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين
١٨١	أولاً : مسؤولية القائد العسكري
١٨٢	ثانياً : مسؤولية الرئيس الإداري الأعلى
١٨٤	المطلب الثاني : أوامر الرؤساء والمسؤولية الجنائية
	الفصل السادس
١٩٣	حق الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية
١٩٣	مقدمة وتمهيد
١٩٦	المبحث الأول : حق الدفاع الشرعي - في المرحلة السابقة لإنشاء الأمم المتحدة
١٩٧	(١) مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الوطني
١٩٩	(٢) الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي

الصفحة	الموضوع
٢٠١	(٣) الدفاع الشرعي في محاكمات - نورمبرج - عام ١٩٤٥
٢٠٦	(٤) الدفاع الشرعي في المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى - محكمة طوكيو
٢١١	المبحث الثاني : الدفاع الشرعي حسب ميثاق منظمة الأمم المتحدة - ٥١/م - من الميثاق
٢١٧	المطلب الأول : تعريف العدوان
٢١٧	الاتجاه الأول : تعريف عام
٢١٩	الاتجاه الثاني : التعريف الحصرى للعدوان
٢٢١	الاتجاه الثالث : اتجاه وسط بين الاتجاهين السابقين
٢٢٤	المطلب الثاني : شروط أفعال الاعتداء
٢٢٤	الشرط الأول : عدوان مسلح غير مشروع
٢٢٧	الشرط الثاني : أن يكون العدوان المسلح حالاً ومتباشراً
٢٢٩	الشرط الثالث : أن يردد العدوان المسلح على الدولة وأملاكها
٢٢٢	المطلب الثالث : شروط فعل الدفاع
٢٢٢	الشرط الأول : لنزوم أفعال الدفاع
٢٢٣	الشرط الثاني : تنااسب أفعال الدفاع
٢٣٥	- نطاق الدفاع الشرعي وأثره
٢٣٩	المبحث الثالث : الدفاع الشرعي في نطاق المحكمة الجنائية الدولية
٢٤٩	مبدأ المعاملة بالمثل وعلاقته بالدفاع الشرعي

الصفحة	الموضوع
٢٥٠	الفرق بين المعاملة بالمثل والدفاع الشرعي
٢٥١	لماذا تعد المعاملة بالمثل سبباً للإباحة
٢٥٤	شروط المعاملة بالمثل في زمن الحرب كسبب إباحة
٢٥٤	الشرط الأول : أن يشكل فعل الاعتداء جريمة دولية
٢٥٥	الشرط الثاني : استنفاذ الوسائل السلمية
٢٥٦	الشرط الثالث : علاقة السببية بين الاعتداء والرد عليه بالمثل
٢٥٦	الشرط الرابع : لا يتضمن سلوك - المعاملة بالمثل - أفعالاً محظورة وأن تكون كذلك
٢٥٦	حسب القانون الدولي
٢٥٧	الشرط الخامس : التمايز بين فعل الاعتداء وفعل المعاملة بالمثل
٢٥٨	الشرط السادس : تنظيم وسائل الرد بالمثل .
الفصل السابع	
أسباب شخصية لامتناع المسئولية الجنائية	
٢٦٠	 أمام المحكمة الجنائية الدولية
٢٦١	المبحث الأول : المرض العقلي
٢٦٦	المبحث الثاني : السكر الاضطراري
٢٦٧	الشرط الأول : أن تكون الغيبوبة اضطرارية
٢٦٨	حكم الغيبوبة الاختيارية
٢٧٠	الشرط الثاني : أن يترتب على حالة - السكر - فقد الشعور أو الاختيار
٢٧١	الشرط الثالث : تعاصر الجريمة الدولية في حالة فقد الشعور أو الاختيار

- البُحث الثالث : الإكراه المعنوي وحالة الضرورة**
- ٢٧٢ حالة الضرورة في القانون الجنائي الدولي
- ٢٧٣ الرأي الأول : حالة الضرورة سبب إباحة في الجريمة
- ٢٧٧ الجنائية الدولية
- الرأي الثاني : حالة الضرورة ليست سبباً في
- ٢٧٨ الجريمة الجنائية الدولية
- شروط حالة الضرورة والإكراه كمانع للمسؤولية الجنائية
- ٢٨٢ شروط الإكراه
- (١) أن يصدر الإكراه عن إنسان
- ٢٨٤ (٢) الإكراه غير متوقع
- ٢٨٤ (٣) يستعمل على الجاني لفع سبب الإكراه
- ٢٨٤ شروط حالة الضرورة :
- أولاً : الشروط التي يجب توافرها في فعل العذر
- ٢٨٤ ١- خطر مهدد للنفس
- ٢٨٥ ٢- أن يكون الخطر حالاً
- ٢٨٦ ٣- أن يكون الخطر جسدياً
- ٢٨٦ ٤- لا يكون لإرادة المهدد بالخطر بخل في حلوله
- ٢٨٧ شروط التي يجب توافرها في فعل الضرورة
- ٢٨٧ ١- لزوم فعل الضرورة
- ٢٨٧ ٢- تناسب فعل الضرورة مع الحظر
- نهاية الإكراه والضرورة في نظام المحكمة الجنائية
- ٢٨٨ المحكمة الجنائية
- البُحث الرابع : صغر السن كمانع من موانع المسؤولية**
- ٢٩٤

الفصل الثامن

الركن الدولي في الجريمة الجنائية الدولية

٢٩٦

الفصل التاسع

الركن المعنوي في الجريمة الدولية

٣٠٥

الركن المعنوي في نظام المحكمة الجنائية الدولية

٣٠٨

باب الثاني

جرائم الإبادة الجماعية

الفصل الأول

٣١٤

تعريف بجريمة الإبادة الجماعية

٣١٥

التعريف بجريمة الإبادة الجماعية وملامح اتفاقية الأمم المتحدة في هذا الخصوص.

٣٢٣

الفصل الثاني

الخصائص العامة لجريمة

٣٢٩

الإبادة الجماعية

٣٢٩

أولاً : الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

٣٢٩

ثانياً : جريمة الإبادة الجماعية - ليست جريمة

سياسية - حتى لا يتذرع فيها ب عدم تسليم

٣٢٢

المجرمين

٣٢٢

ثالثاً : الجاني في جريمة الإبادة الجماعية - مسئول

٣٢٥

جنائياً - حسب قواعد القانون الدولي

٣٢٥

رابعاً : المساواة في المسئولية والعقاب عند الإدانة

٣٢٦

جريمة - إبادة الجنس البشري -

٣٢٦

خامساً : أسلوب العقاب على جريمة إبادة الجنس

٣٢٧

البشري - والقضاء المختص بهذه الجريمة

الفصل الثالث

- صور الركن المادي في جريمة
الإهادة الجماعية ٢٤٣
- المبحث الأول : قتل أفراد الجماعة ٢٤٥
- الشرط الأول : قيام الجاني بقتل شخص أو أكثر ٢٤٦
- ١- مذبحة دير ياسين عام ١٩٤٨ ٢٤٦
- ٢- مذبحة كفر قاسم ٢٤٧
- الشرط الثاني : الأشخاص المجنى عليهم ينتمون إلى جماعات قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية معينة ٣٤٨
- المثال الأول : الصرب يقتلون فلاحين مسلفيين ٣٤٨
- المثال الثاني : الصرب يقتلون أسرى كروات من مقاطعة vukovar ٣٥٠
- المثال الثالث : الصرب يقتلون معتقلين غير صربيين بعد الإفراج عنهم ٣٥٠
- المثال الرابع : قيام الصرب بقتل المسلمين وحرق قراهم ٣٥٢
- الشرط الثالث : نية الجاني في إهلاك - الجماعة | المجنى عليها - سواء كانت جماعة | إثنية أو عرقية أو دينية ، سواء كان إهلاكاً كلياً أو جزئياً بصفتها هذه ٣٥٢
- الشرط الرابع : أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك معايير واضح وجّه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن هذا

التصريف أن يحدث بحد ذاته إهلاك

٣٦٢ الجماعة

المبحث الثاني : الضرر الجسدي والعقلى الجسيم

٣٦٩ بأن يندر الجماعة

الشرط الأول : أفعال من شأنها إلحاق الأذى البدنى أو
المعنى الجسيم بشخص أو أكثر

٣٧٠ أو لاً : أفعال الاغتصاب

الحالة الأولى : اغتصاب امرأة مسلمة في بيته امام زوجها عدة مرات

٣٧٣ الحالـة الثانية : اغتصاب امرأة مسلمة في منزلها من

قبل (٢) جنود صرب مع إيزاءات جنسية وجسدية بالغة

الحالـة الثالثـة : اغتصاب النساء في المحتجـزـات في

معـسـكـر Trnopolijo الصـربـي

الحالـة الرابـعة : جـمـعـ النـسـاءـ فـيـ مـدـرـسـةـ ثـانـوـيـةـ
وـاـغـتـصـابـهـنـ وـضـرـبـهـنـ بـشـكـلـ مـتـكـرـرـ وـمـحاـوـلـةـ إـجـبارـهـنـ

عـلـىـ الـحملـ

الحالـة الخامـسـةـ : شـهـادـةـ طـبـيبـ

ثـانـيـاـ : أـفـعـالـ القـتـلـ وـالـضـرـبـ وـالـتـعـذـيبـ

١ـ القـتـلـ وـالـاضـطـهـادـ فـيـ الـمـعـقـلـاتـ

٢ـ الضـرـبـ وـالـمـعـاملـةـ الـمـهـينـةـ

الشرط الثـانـيـ : أـنـ يـكـونـ الشـخـصـ أـوـ الـأـشـخـاصـ

مـنـتـمـيـنـ إـلـىـ جـمـاعـةـ قـومـيـةـ أـوـ إـثنـيـةـ أـوـ

عـرـقـيـةـ أـوـ دـينـيـةـ مـعـيـنةـ

أـوـ لاـ : الـبـوـاعـثـ الـدـينـيـةـ

٣٨٥

٣٨٧

ثانياً : البنادق السياسية والاجتماعية في جريمة

الإبادة الجماعية

٢٩٢

الشرط الثالث : أن ينوي مرتكب الجريمة إسلامك
ذلك الجماعة القرصنة أو الإشارة أو
العرقية أو الدينية كلياً (جزئياً) بصفة

٤٠٢

تاليه

الشرط الرابع : أن يقصد هذا التصرف في سياق
نمط سلوك مماثل واضح مرجحه ضد
ذلك الجماعة كلها ، لأن التصرف إن
يحدث بحد ذاته إسلامك الجماعي

٤٠٦

الشرط الثالث : الاعمال العدائية التي من شأنها
إسلامك الجماعي كلياً أو جزئياً

٤٠٧

الشرط الأول : أن يفرض الجاني احراضاً معيشية
معينة على شخصين أو أكثر من شأنها

٤١٧

معينة

٤١٨

الشرط الثاني : أن ينوي مرتكب الجريمة إسلامك
ذلك الجماعة القرصنة أو الإشارة أو

العرقية أو الدينية المحددة

٤١٩

الشرط الرابع : أن يقصد هذا التصرف في سياق
نمط سلوك مماثل واضح مرجحه ضد
ذلك الجماعة لأن من شأن التصرف

- ٤١٥ أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة
المبحث الرابع : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب
 ٤١٧ داخل الجماعة
الشرط الأول والرابع : فرض تدابير معينة على
 شخص أو أكثر بقصد منع
 ٤١٧ الإنجاب داخل الجماعة
الشرط الثاني : أن يكون الشخص أو الأشخاص
 منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو
 ٤٢٠ عرقية أو دينية معينة
الشرط الثالث : أن ينوي - مرتكب الجريمة -
 إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو
 العرقية أو الدينية كلياً أو جزئياً
 ٤٢٠ بصفتها تلك
الشرط الخامس : أن يصدر هذا التصرف في سياق
 نمط سلوك معايير واضح موجه ضد
 تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف
 أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة
المبحث الخامس : نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة
 ٤٢٢ أخرى
الشرط الأول : أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة
 ٤٢٢ شخصاً أو أكثر
الشرط الرابع : أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى
 ٤٢٦ جماعة أخرى
الشرط الخامس : أن يكون الشخص أو الأشخاص

٤٢٨

دون سن الثامنة عشرة

الشرط السادس : أن يعلم مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو

٤٢٠ الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة

٤٣٥

خاتمة الباب الثاني

الباب الثالث

الجرائم ضد الإنسانية

الفصل الأول

٤٤٣ التعريف بحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية

٤٤٣ المبحث الأول : التعريف بحقوق الإنسان

٤٤٨

١- الحق في الحياة

٤٥٣

٢- التحرر من التعذيب

٤٥٥

٣- الفصل والتمييز العنصري

٤٥٦

٤- مناهضة الرق والعبودية

٤٥٩ المبحث الثاني : التعريف بالجرائم ضد الإنسانية

التعريف بالجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة

٤٧٤

الجنائية الدولية

الفصل الثاني

٤٧٩ جريمة القتل العمد

٤٨١

المبحث الأول : ماهية فعل القتل العمد

٤٨٢

أولاً : مجردة صبرا وشاتيلا

٤٩٠

ثانياً : مجردة قانا

٤٩٥

ثالثاً : مذبحة جنين

المبحث الثاني : أفعال القتل العمد ضمن سياسة عامة



٥٠٢	المبحث الثالث : القصد الجنائي في جريمة القتل العمد
٥٠٦	الفصل الثالث
٥١١	جريمة الإبادة
٥١٤	المبحث الأول : ماهية أعمال الإبادة
٥٢٣	المبحث الثاني : القتل الجماعي للسكان المدنيين
٥٢٧	الفصل الرابع
	جريمة الاسترقاق
	(الرق والعبودية)
٥٤١	المبحث الأول : ماهية أفعال الإبعاد أو النقل القسري للسكان
٥٤٢	المبحث الثاني : شرعية الوجود
٥٥٢	المبحث الثالث : الركن المعنوي في جريمة النقل أو الترحيل القسري
٥٥٤	الفصل السادس
٥٥٦	السجن والحرمان من الحرية البدنية
	المبحث الأول : ماهية السجن أو الحرمان من الحرية البدنية
٥٦٠	المبحث الثاني : جسامه العقوبة في ضوء قواعد القانون الدولي
٥٦٣	المبحث الثالث : علم الجاني بجسمه التصرف
٥٦٦	

		الفصل السابع
٥٦١		جريدة التعذيب
٥٧٠		المبحث الأول : مادية أعمال التعذيب
		المبحث الثاني : خفراج المجنى عليهم في جريمة
٥٧٧		التعذيب لإشراف المتهم
٥٨٠		المبحث الثالث : المصدر غير المشروع لأعمال التعذيب
		الفصل الثامن
٥٨٣		جرائم العفة الجنسي
٥٨٤		المبحث الأول : جريمة الاختهان
٥٨٤		١- الشرط الأول : مادية العمال الاختهان
		٢- الشرط الثاني : ارتكاب اعمال الاختهان تحت
٥٨٩		الاعتداء او التهديد بالاعتداء
٥٩١		المبحث الثاني : جريمة الاستعذار الجنسي
٥٩١		١- الشرط الأول : مادية اعمال الاستعذار الجنسي
٥٩٥		المبحث الثالث : جريمة الإكراه على البقاء
٥٩٥		١- الشرط الأول : مادية اعمال الإكراه على البقاء
		٢- الشرط الثاني : القابل المأمور : جريمة -
٥٩٧		الإكراه على البقاء
٥٩٩		المبحث الرابع : جريمة العمل التسرى
٦٠٢		المبحث الخامس : جريمة التعقيم التسرى
٦٠٢		١- الشرط الأول : مادية افعال التعقيم التسرى
٦٠٦		٢- الشرط الثاني : التعقيم التسرى غير مبرر
٦٠٨		المبحث السادس : جريمة العنف الجنسي
٦٠٩		١- الشرط الأول : مادية العنف الجنسي

١- الشرط الثاني : خلودة - الأصل البصري -

ويصلها

الفصل الرابع

جريدة الأضليل

البحث الأول : مافية أفعال الأضليل

البحث الثاني : براءة الأضليل

البحث الثالث : الارتباط بين أفعال الأضليل

والجرائم الأخرى

الفصل الخامس

جريدة الاختفاء القسري للأشخاص

البحث الأول : مافية أفعال الاختفاء القسري

البحث الثاني : عدم الإقرار بأفعال الاختفاء

البحث الثالث : علم الجاني بأن سبقه - ب فعل

الاختفاء - ورد فعل الإعلان عنه

البحث الرابع : ارتكاب الجريمة باسم الدولة أو باسم

منظمة سياسية - دعماً سياسياً

البحث الخامس : شعاع عملية الثانية عن المبني عليهم

الفصل السادس عشر

جريدة الفصل السادس

البحث الأول : مافية أفعال - التوصل العنصري -

السلوك الإجرامي

البحث الثاني : علم الجاني وذاته في جريمة الفصل

العنصرى

البحث الثالث : سلوك الجاني والبائع على

الفصل الثاني عشر

الانعال اللاإنسانية المسببة كالاذي البدني

أو العذل العسیم

خاتمة الباب الثالث

الباب الرابع

جرائم العرب

الفصل الأول

التعریف بجرائم العرب

المبحث الأول : تعریف الحرب وحالة الحرب

١- تعریف الحرب

٢- حالة الحرب

المبحث الثاني : المدنيون وأسرى الحرب الخاضعون

الحياة

١- تعریف المدني أو المدني

٢- أسرى الحرب

المبحث الثالث : جرائم الحرب في الفترة السابقة على

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الرابع : جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية

الدولية

الفصل الثاني

جرائم العرب - الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة

لانتهايات ينبع الأربع البريء في

١٢ أكتوبر عام ١٩٤٩

المبحث الأول : جريمة القتل العمد

- المبحث السادس : التعذيب المعاملة اللاانسانية وإجراء التجارب البيئية**
 ٦٨٨ **المطلب الأول : جريمة التعذيب**
 ٦٨٩ **المطلب الثاني : جريمة المعاملة اللاانسانية**
 ٦٩٠ **المطلب الثالث : جريمة إبراء تجرب بغير لوجية**
المبحث الثالث : جريمة احداث المعاناة او الخطر الجسيم بالجسم او الحيوان
 ٧٠١ **المبحث الرابع : التعذيب - شير المغير - للممتلكات والاستغلال علىها**
 ٧٠٢ **أولاً : تعذيب الممتلكات بدنياً مغير**
 ٧٠٣ **ثانياً : الاستغلال على الأموال دون خسارة معتبرة**
 ٧٠٤ **ثالثاً : المخالفة للآدلة ، وبطارية عابرة**
 ٧٠٥ **الخسارة المعتبرة للمغير لتدسيب الممتلكات**
 ٧٠٦ **المبحث السادس : جريمة الإجبار على الخدمة في صنوف التراث العادي**
 ٧٠٧ **أولاً : السكان المدنيون**
 ٧٠٨ **ثانياً : أسرى الحرب من العسكريين**
المبحث السابع : جريمة الضرمان من المصاكيمة الادارية
 ٧١٠ **أولاً : المحاكمة العادلة للمدنيين**
 ٧١١ **ثانياً : المحاكمة العادلة لأسرى الحرب**
المبحث الثامن : جريمة الاعتداء على النساء أو البنين
 ٧١٣

السلوك الإجرامي في اخذ الرهائن في نظام المحكمة
الجنائية الدولية

الفصل الثالث

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي
للتزاعات المسلحة

٧٣١

٧٥١

٧٥٤

٧٦١

٧٦٥

٧٦٦

٧٦٨

٧٧٠

٧٧٤

٧٧٧

٧٨٠

٧٨١

٧٨٣

٨٧٧

- المبحث الأول : الهجوم ضد السكان المدنيين غير المشاركين في العمليات الحربية
- المبحث الثاني : جريمة مهاجمة الواقع المدني عن عمد
- المبحث الثالث : جريمة الهجوم على الموظفين والمنشآت لأغراض المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام أولاً : أعمال المساعدة أو الإغاثة الإنسانية ثانياً : التدخل لحفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة
- المبحث الرابع : شن هجوم عسكري تتجاوز إضراره في المدنيين والواقع المدنية والبيئية ، ما يتحقق عنه من مكاسب عسكرية (جريمة عدم التناسب)
- المبحث الخامس : جريمة مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني - العزلاء
- المبحث السادس : جريمة قتل أو جرح الأسرى
- المبحث السابع : جريمة إساءة استعمال اعلام الأطراف ذات العلاقة وشاراتها المميزة
- المطلب الأول : جريمة إساءة استعمال علم الهدنة
- المطلب الثاني : جريمة إساءة استعمال علم الطرف العادي
- المطلب الثالث : جريمة إساءة استعمال علم الأمم

- المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري ٧٨٥
- المطلب الرابع :** جريمة إساءة استعمال الشعارات
- الميزة لاتفاقيات جنيف ٧٨٧
- المبحث الثامن : جريمة نقل السكان المدنيين من وإلى الأرض المحتلة ٨٩٠
- أولاً : حظر إبعاد وترحيل سكان الإقليم المحتل ٧٩١
- ثانياً : حظر نقل رعايا الدولة المحتلة إلى داخل الإقليم المحتل ٧٩١
- المبحث التاسع : مهاجمة المباني ذات الطبيعة الثقافية أو التاريخية وكذلك المستشفيات ٧٩٤
- المبحث العاشر :** جريمة التشويه البدني والتجارب الطبية في العلمية ٧٩٩
- المطلب الأول : جريمة التشويه البدني ٨٠٠
- المطلب الثاني :** جريمة إجراء التجارب الطبية أو العلمية ٨٠٣
- المبحث الحادى عشر : قتل الأفراد وإصابتهم غدرًا ٨٠٦
- المبحث الثاني عشر : جريمة - التهديد - بالإعلان أنه - لن يبقى أحد على قيد الحياة - ٨١٠
- المبحث الثالث عشر : تدمير الممتلكات أو الإستيلاء عليها بدون ضرورة عسكرية ٨١٢
- المبحث الرابع عشر : جريمة انتهاك الحقوق القضائية للطرف المعادي ٨١٥
- المبحث الخامس عشر : جريمة إجبار رعايا الدولة المعادية على العمليات العسكرية ضد دولتهم ٨١٨